

تقييم الجهود الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي
Title of the article, Times New Roman, Size 14, Bold, Interline 1

بشير عبد العالي^{1*} ، يحي بدر اوي² ، هشير أحمد التجاني³

¹ جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)

² جامعة زيان عاشور بالجللفة (الجزائر)

³ جامعة زيان عاشور بالجللفة (الجزائر)

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الجهود الجزائرية المبذولة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي، وذلك بما سنته من قوانين وعقدته من اتفاقيات دولية لحماية البيئة، فكانت الإجراءات الاحترازية للوقاية من الأخطار البيئية، وتحميل الملوث تكلفة جازية الإساءة إلى البيئة، وتسليط العقوبات الردعية التي تتفاوت بين المخالفة والجناية، فكانت النصوص وغاب التنفيذ.

الكلمات المفتاح: بيئة، تنمية مستدامة، رسوم بيئية.

تصنيف JEL: Q56 ; Q57 ; Q59

Abstract: his paper aims to shed light on the Algerian efforts to achieve sustainable development through the environmental dimension, through its laws and concluded by international conventions for the protection of the environment. Which varies between the offense and felony, were texts and missed implementation.

Keywords: Sustainable development, Taxes environnements

Jel Classification Codes : Q56 ; Q57 ; Q59

تمهيد:

ساد مفهوم التنمية التقليدي حتى نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، والتي تعني في مفهومها الواسع الزيادة في استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية الواسعة والتي تنمو نموا مضطربا كلما ارتقى الإنسان في تمدنه وتحضره ، فكان ذلك مدعاة للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بغية الإنتاج و الاستهلاك، وتسبب ذلك في انبعاث الغازات الملوثة للبيئة والتي تشكل خطرا على حياة الإنسانية قاطبة على وجه الأرض، وأصبحت التنمية التي لا تراعي البعد البيئي محل انتقاد من طرف كافة الأوساط والمؤسسات الاقتصادية العالمية ، وأطلق عليها البعض مصطلحا لائقا بها هو " التنمية السوداء " .

أحسّت الإنسانية بالخطر المحدق بها جراء الإساءة إلى البيئة، فزاد الوعي البيئي في الدول الصناعية ولاقى اهتماما علميا موسعا تبنته العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، تجسّد في انعقاد العديد من المؤتمرات، انبثقت عنها العديد من التوصيات والاتفاقيات من أجل ضمان حماية وتحقيق التوازن البيئي، وأصبح من حق بلدان العالم حضر دخول بعض السلع إلى أسواقها تلك التي لا تراعي البعد البيئي في إنتاجها، كالسلع الزراعية التي تستخدم أسمدة كيميائية بها مواد ضارة بصحة الإنسان، وأيضا كتجارة العاج القائمة على قتل الفيلة، أو الفرو القائمة على قتل بعض الحيوانات النادرة، وغيرها من السلع التي تحمل البعد البيئي في إنتاجها.

ورد مفهوم التنمية المستدامة أول مرة في تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة سنة 1987م، والذي حمل عنوان مستقبلنا المشترك وعرفت بأها تلك "التنمية التي تلبّي حاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"، وتكون الاستدامة بذلك ضمان أن لا يقل الاستهلاك عبر الزمن .

أقرت قمة الأرض المنعقدة في ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992م مصطلحا جديدا للتنمية يراعى من خلاله البعد البيئي، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية الناضبة حتى تستوفي الأجيال اللاحقة منه حقه كما استوفت الأجيال التي سبقتها، أطلق عليه التنمية المستدامة، وانبثقت عن قمة الأرض لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي أصدرت كتابا في سنة 1996م وضعت من خلاله مؤشرات للتنمية المستدامة، حوالي 130 مؤشرا مصنفة إلى أربع فئات رئيسية: اقتصادية، واجتماعية، وبيئية، ومؤسسية.

أدركت لجنة التنمية المستدامة أن العديد من الدول قد تلاقي صعوبات في توفير بيانات عن 130 مؤشرا المقترحة فخفضت عدد المؤشرات إلى 58 مؤشرا يمكن للدولة أن تختار منها مجموعة مناسبة لإعداد تقاريرها.

الجزائر كبقية دول العالم عملت على تبني مبادئ التنمية المستدامة، فطورت ترسانة من القوانين تنص على حماية البيئة، رافقتها في ذلك حملات توعية واسعة نظمتها جمعيات وأحزاب سياسية.

فإلى أي مدى التزمت الدولة الجزائرية بتطبيق مبادئ التنمية المستدامة، خاصة ما تعلق منها بالجانب البيئي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن تناول المحاور الآتي:

➤ ماهية البيئة؛

➤ ماهية التنمية المستدامة؛

➤ الجهود الجزائرية المبذولة لحماية البيئة في ظل مبادئ التنمية المستدامة.

1.I ماهية البيئة: إن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الذي وصل إلى حد الاستنزاف، جر الإنسانية إلى نتائج سلبية وخيمة، هددت عيشها على كوكبها، ولم تسفيق من غفوتها إلا بعد أن دق ناقوس الخطر المحقق، فتلوثت المياه، وخرقت طبقة الأوزون، وحرقت الغابات، وانتشرت الأوبئة الفتاكة، وغيرها من البلايا كثير، فكانت التنمية المستدامة أسلوبا تتصدى من خلاله الإنسانية إلى المشاكل البيئية من خلال التوفيق بين التنمية والبيئة، فما هي البيئة، وما هي أهم مشاكلها؟

2.I تعريف البيئة: يضاف إلى مصطلح البيئة العديد من المصطلحات، كالبينة الاقتصادية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة السياسية، وغيرها مما يجعل تعريف البيئة يتبع في تعريفه المجال المضاف إليه. غير أن هناك تعريف لغوي يستأنس له، و تعاريف اصطلاحية تحدد البيئة المقصودة من بحثنا والتي تلمس حياة الكائنات الحية على مستوى سطح الأرض.

3.I التعريف اللغوي: البيئة في اللغة العربية هي إسم للفعل تبوأ بمعنى نزل أو أقام ، وتبوأه أي أصلحه وهبأه¹. ويقال تبوأ فلان بيتا ، " أي اتخذ منزلا ، وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه ، وأكثره استواء وأفضله لمبيته فاتخذ منزلا ، وفي القرآن الكريم (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) 2 ، أي اتخذنا ، ويقال أباهه منزلا ، أي هبأه له وأنزله فيه، وكذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال : (إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)، أي لينزل من النار³. فالبيئة بذلك من خلال ما سبق تحمل معنيين متقاربين: إصلاح المكان وتهيبته ، والنزول والإقامة.

4.I التعريف الاصطلاحى: شاع اصطلاح البيئة بين الناس حتى صار مألوفا لديهم ، إلا أن الباحثين لم يتمكنوا وضع تعريف جامع لها، وذلك لأنه لا يمكن إدراك كنهه إلا مضافا لغيره فيمكن تمييزه ، كأن يقال : البيئة الاجتماعية ، أو البيئة الطبيعية ، أو البيئة الاقتصادية ، ... الخ .

ومن بين التعاريف التي أعطيت لهذا المصطلح ما يلي :

➤ عرفها مؤتمر البيئة المنعقد في استوكهولم سنة 1972م : " إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ، ويؤدون فيها نشاطهم⁴. فالبيئة حسب هذا التعريف الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات ويتبادل معه التأثير والتأثر في علاقات مترابطة يشبع من خلاله حاجاته وتطلعاته .

➤ وعرفت بأنها : "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"⁵.

فحسب هذا التعريف يمكن تمييز نوعين للبيئة : بيئة طبيعية يتلقاها الإنسان كما هي من صنع الخالق عز وجل وهي البيئة الطبيعية ممثلة في التضاريس والتربة والمناخ والحيوانات ، وغيرها، وبيئة تشمل الإنسان وما أنجزه من أعمال في وسطه لتسهيل مجريات حياته .

5.I البيئة في التشريع الجزائري: "إن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁶. وهذا التعريف يختلف عن سابقه إذ يعد من البيئة الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية، دون أن يكون للإنسان سبب في وجوده بل يتلقاه كما هو ، وما يحدث من تفاعل بين هذه العناصر المكونة لهذا الوسط ، وهنا يحصر المشرع الجزائري مدلول البيئة الجدية بالحماية القانونية في العناصر الطبيعية كما هي على طبيعتها دون تدخل الإنسان في إيجادها، غير أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تطرق إلى إضافة العناصر الاصطناعية ، إذ عرفت بأنها : " تحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة وكذلك الأخطار التي يمكن أن تنتج الإشعاعات الأيونية " (المادة 102)، كما أشار المشرع الجزائري أيضا إلى حماية البيئة والإنسان من النفايات من خلال (المادة 89).

"فالمشروع الجزائري قد توسع في تحديد عناصر البيئة لتشمل العناصر الطبيعية والبشرية معاً، وهو ما يحسب له على اعتبار أن البيئة والطبيعة ليست شيئاً واحداً، إذ تضيف البيئة إلى الطبيعة عناصر جديدة ومغايرة أدخلها الإنسان بسعيه الدائم نحو التعرف على أسرار هذا الكون وتسخير قواه لتوفير قدر أعظم له من سبل الحياة الميسرة، كالمدن والمباني والمصانع"⁷.

I.6 عناصر البيئة⁸: وتشمل العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في إيجادها، والعناصر التي ساهم الإنسان في صنعها.

أولاً: العناصر الطبيعية: وهي العناصر السابقة لوجود الإنسان، وتتمثل فيما يلي:

✓ **الهواء:** ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، يتكون من غازات أساسية تتوقف عليها حياة الكائنات الحية.

✓ **الماء:** أحد أهم مقومات الحياة على وجه الأرض، يغطي نسبة 71 بالمائة من سطح الكرة الأرضية.

✓ **التربة:** وهي الطبقة التي تغطي صور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.

✓ **التنوع الحيوي:** يطلق هذا المصطلح لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأن كل نوع من الحيوانات في النظام الإيكولوجي يقوم بوظيفة محددة، فإذا اختفى أي نوع اختل التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار في البيئة، ومن مسببات ذلك الصيد الجائر، والاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عنها انقراض العديد من الحيوانات والنباتات مع الكائنات المستهدفة بالمبيدات.

ثانياً: العناصر الاصطناعية: وتتمثل في ما أدخله الإنسان من وسائل وأدوات تتيح له الاستفادة من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة لإشباع حاجاته، وتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ويمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية..... إلخ.

إذن فالبيئة الاصطناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية تدخل الإنسان في تطويعها لخدمته وتحقيق أكبر استفادة منها لإشباع حاجاته، لأنه لا يستطيع الاستفادة منها على حالتها الخام.

I-7 عناصر البيئة المعنية بالحماية القانونية⁹: إن البيئة بنوعها الطبيعية التي لا دخل للإنسان في إيجادها، وتتمثل في كل ما أوجده الله في الطبيعة من ثروات وموارد تشكل في مجملها مقومات الحياة على الأرض، والاصطناعية التي عدلها الإنسان ليتمكن من الاستفادة منها، تعد مجالاً للحماية القانونية، فالأولى موضوعها الطبيعة، والثانية موضوعها الإنسان تدخل في إطار تحقيق المصلحة والحفاظة عليها.

أولاً: البيئة الطبيعية: كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه الظواهر البيئية في التضاريس، والمناخ، والنبات الطبيعي، والحيوانات البحرية، والتربة.

ثانياً: البيئة البيولوجية: ويقصد بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان.

✓ **الوسط النباتي:** من أبرز مظاهره الزروع والجنات، وهذا الوسط وثيق الصلة بالماء أساس الحياة.

✓ **الوسط الحيواني:** ويشمل الأنعام بكافة أنواعها والطيور والنحل، وهذه المخلوقات كافة مسخرة لخدمة الإنسان، والمحافرة عليها تعني المحافرة على الإنسان.

وهذه الأوساط مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً في إطار التوازن البيئي، وأن الإخلال بأي عنصر منها من شأنه التأثير على هذا التوازن، مما يدمر الحياة على وجه الأرض.

ثالثا: البيئة الإنسانية أو البشرية: ويقصد بالبيئة البشرية ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالأثار والإنشاءات المدنية والسدود.

II.1 ماهية التنمية المستدامة: إن التنمية مصطلح قديم ركز في بداية ظهوره على جانب واحد من جوانب التنمية، هو الجانب المادي والاقتصادي " عند مراجعة تعاريف التنمية في الفكر الوضعي نجد أنها تركز على جانب واحد من التنمية وهو الجانب المادي أو الاقتصادي، وتغفل أو تتقاضي عن الجوانب الأخرى، فهي تهتم بتحقيق زيادات مستمرة في الانتاج القومي دون الاهتمام بالنواحي والحاجات الاجتماعية غير المادية للأفراد، وهذا نتيجة تأثير الفكر الوضعي بما يعرف بنظرية رأس المال" ¹⁰، فتكون بذلك مرادفة للنمو.

" ففي ظل تلك التنمية التقليدية سعت شعوب العالم قاطبة نحو رفع مستوى النمو الاقتصادي، باعتباره الطريق الأمثل لتحسين معيشة الانسان وزيادة رفاهيته أما فيما يخص البيئة فقد تم التعامل معها باعتبار أنها مخزوننا هائلا من الموارد الطبيعية التي لا تنضب لازما لإحداث التنمية، وفي الوقت ذاته مصرفا لمخلفات التنمية" ¹¹.

فمن خلال التنمية التقليدية لم تراعى البيئة، كما لم يرشد استخدام الموارد الطبيعية خاصة تلك الموارد الناضبة، فالنتيجة الحتمية تكون الإساءة إلى البيئة، واستنزاف الموارد الطبيعية.

فظهر إثر ذلك ما يعرف بالتنمية المستدامة، و التي توازن بين البيئة والتنمية، وتحفظ للأجيال اللاحقة حقها من الموارد.

II.2 تعريف التنمية المستدامة: عرفها ادوارد باربي، وهو أول من استخدم تعبير التنمية المستدامة " ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي الى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر من الأضرار والاساءة البيئية" ¹².

ركز هذا التعريف على المحافظة على مستوى الرفاهية الذي يعيشه الجيل الحالي ليستمر عبر الزمن لتنعم الأجيال القادمة بنفس مستوى الرفاهية الذي عاشته الأجيال السابقة، وأيضا على الترشيد العقلاني للموارد الطبيعية لتنال منها أيضا الأجيال اللاحقة حقها، كما راعى أيضا عدم الإساءة إلى البيئة.

كما عرفت من خلال تقرير مستقبلنا المشترك سنة 1987م "تلك التنمية التي تلي احتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم" ¹³.

وهذا التعريف أعم من سابقه، لأنه أعطى للتنمية المستدامة معنى أوسع، أن تلي حاجات الأجيال اللاحقة بنفس المستوى الذي لبيت بها حاجات الأجيال السابقة، دون أن يكون هناك نضوب للموارد، أو إساءة لبيئة، أو نمو ديمغرافي، أو غيرها من الأسباب التي تقصر عن أن تستوفي الأجيال اللاحقة جميع احتياجاتها.

حاول تقرير الموارد العالمية الذي نشر سنة 1992م الذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة إجراء مسح شامل للتعريف المعطاة للتنمية الشاملة واستطاع حصرها في عشرين تعريفا واسع التداول للتنمية المستدامة، وقد وزع التقرير هذه التعاريف على أربع مجاميع هي ¹⁴: أولا: التعريفات البيئية، وتركز على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية.

ثانيا: التعريفات الاجتماعية الإنسانية: تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني، ووقوف تدفق الأفراد للمدن من خلال تطوير مستوى الخدمات التعليمية والصحية في الأرياف.

ثالثا: التعريفات الاقتصادية: إذ تنظر إلى الاستدامة من خلال اتجاهات رؤية الدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة أخرى، إذ ترى الدول الصناعية أن التنمية المستدامة تعني إجراء تخفيض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحويلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا.

أما بالنسبة للدول الفقيرة والتابعة، فإن التنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعاشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.

رابعا: التعريفات التقنية: ترى هذه التعريفات أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدرة من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الأرض والضارة الأوزون.

II-3 أبعاد التنمية المستدامة:

الجهود الجزائرية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة¹⁵ : على غرار بقية دول العالم تعاني الجزائر من مشاكل بيئية كثيرة ، كالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، والتصحر، والتوسع العمراني، الخ مما يستدعي منها سن قوانين وتشريعات تحد من خلالها من هذه المشاكل المتعلقة بالبيئة سواء على المستوى المحلي، أو على المستوى العالمي كالاحتباس الحراري، والأمطار الحمضية، وخرق طبقة الأوزون. **أولا: آليات تكريس حماية البيئة في الجزائر:** يعد الضبط الإداري وظيفة من وظائف السلطة العامة ذو طابع وقائي من وقوع أضرار ومخاطر تهدد النظام العام، وتسمى القرارات التنظيمية والفردية التي تتخذ لحماية البيئة بال ضبط الإداري البيئي الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة¹⁶.

ثانيا: الآليات الإدارية لحماية البيئة: من أجل الوقاية من الأضرار التي تهدد النظام العام، تتخذ السلطات الإدارية مجموعة من التدابير الوقائية بغرض حماية البيئة مما قد يلحقها من أضرار جراء الأنشطة التي يزاولها الشخص الاعتباري والطبيعي، مما يستوجب منح التراخيص له أو التصريح بمزاولة الأنشطة التي لها علاقة بالبيئة، وكذلك تلجأ السلطات إلى نظام الإلزام والحظر من أجل حماية البيئة مما قد يلحق بها من أضرار.

ثالثا: نظام الترخيص والتصريح

✓ **نظام الترخيص:** يلزم التشريع المعمول به في حماية البيئة خضوع مختلف الأنشطة ذات الصلة بالبيئة إلى نظام الترخيص أو

التصريح. يتعين على أي شخص طبيعيا كان أو معنويا يرغب في مزاولة نشاط معين أن يجلب ترخيصا تمنحه إياه الجهات الإدارية المخولة بذلك "ولهذا قيد المشرع الجزائري حرية القيام بجميع النشاطات والمشاريع التي يمكن أن تخلف آثارا سلبية على البيئة بضرورة التقدم إلى الجهات الإدارية المختصة من أجل الحصول على الترخيص لمزاولة هذه النشاطات والمشاريع، والذي يتطلب بحثا وتحقيقا معمقا تراعى فيه المصلحة العامة من خلال تجنبها كل المخاطر والمهددات¹⁷.

ومن الأمثلة على ذلك: المادة 6 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد البحري¹⁸ التي أكدت أن الصيد مسموح لكل مواطن جزائري يستوفي بعض الشروط من بينها رخصة صيد سارية المفعول، وكذلك نص المادة 14 من قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، "التي أكدت على ضرورة الحصول على ترخيص مصالح إدارة الموارد المائية من أجل استخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان، ويخضع رمي الإفرازات أو تفرغ أو إيداع كل أنواع المواد في الأملاك العمومية المائية إلى ترخيص يسلمه الوالي المختص إقليميا¹⁹.

✓ **التصريح:** "يعد نظام التصريح في مجال البيئة الإجراء الذي بواسطته يقدم صاحب النشاط بالإفصاح عن إرادته تجاه الإدارة بمزاولة نشاط معين يتعلق بالبيئة"²⁰، وهو إجراء مسبق يعبر فيه الطالب الذي أراد القيام بأنشطة تتعلق بالبيئة، بأن يقوم بتقديم معلومات إلى الإدارة المختصة حول النشاطات التي يريد القيام بها.

رابعا: نظام الحظر والإلزام: يعتبر نظام الحظر والإلزام من التدابير الوقائية التي أخذ بها المشرع الجزائري لحماية البيئة.

✓ **أ- الحظر:** "يعتبر الحظر وسيلة من الوسائل التي تمارسها السلطات الإدارية، تهدف من خلاله إلى منع التصرفات والممارسات نظرا لكونها تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة"²¹.

وهناك حظر مطلق، ويتعلق بحظر بعض الأنشطة والممارسات بصفة دائمة، إذ لا يزول الحظر إلا بزوال أسبابه. وهناك حظر نسبي، تمنع من خلاله ممارسة بعض الأنشطة لكونها تلحق أضرارا بالبيئة، وتتطلب ممارستها الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.

ومن تطبيقات نظام الحظر في القانون الجزائري على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03-10 أين ذكرت حالات المنع المتمثلة في حالات إتلاف البيض والأعشاش والنباتات، كما منعت المادة 9 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية، نظرا للأخطار التي تشكلها على صحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية، كما يحظر خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى، كما منعت أيضا المادة 19 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى البناء في المناطق التي تحتوي على أخطار الصدع الزلزالي النشط ومناطق الخطر الجيولوجي بالإضافة إلى تلك القريبة من مجاري الوديان والتي تقع أسفل السدود المعرضة للفيضان.

✓ ب- الإلزام: يتمثل هدف نظام الإلزام في ضمان الإمتثال للمبادئ المكرسة داخليا والمستلهمة من مختلف الصكوك الدولية، إذ تتحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإتيان بعمل أو القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الفعالية لقواعد القانون الداخلي.

ومن أهم تطبيقات نظام الإلزام في القانون الجزائري نذكر على سبيل المثال لا الحصر، المادة 11 من القانون رقم 01-19 في ما يخص تامين وإزالة النفايات وفق المعايير البيئية وذلك بالحصر على عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر. كذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تضمن بعض حالات الإلزام خاصة في الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الوحدات الصناعية للتقليل أو الكف عن استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

خامسا: الرسوم البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة: "تفرض الرسوم البيئية باعتبارها أداة اقتصادية رديعة لحماية البيئة على المتسببين في تلوث البيئة ويتم تخصيص إيراداتها لتعويض مختلف الأضرار البيئية"²³.

فهذه الرسوم المتعلقة بالبيئة تختلف عن المفهوم التقليدي للضريبة المبني على مبدأ الحيادية، ومبدأ عمومية الميزانية الذي يستند إلى مبدأ عدم تخصيص الإيرادات التي يتم تحصيلها.

تفرض هذه الرسوم على المتسببين في الإساءة إلى البيئة، وتصرف إيراداتها على إصلاح البيئة ومعالجة مختلف الأضرار التي لحقت بها، وهذا ما جاءت به قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو إذ كرست مبدأ الملوث الدافع .

سعت الجزائر منذ سنة 1992م إلى تطبيق نظام فرض رسوم بيئية متنوعة تختلف حسب طبيعة المادة المتسببة في التلوث وطبيعة الملوث وتمثل في ما يلي:

الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة : كرست المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992م أول مرة الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال فرض رسم سنوي يحدد معدله على أساس النشاط المراد ممارسته إذا كان يخضع لإجراء الترخيص أو التصريح .

الرسم على المواد و الانبعاثات ذات المصدر الصناعي: في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن الحفاظ على طبقة الأوزون عمدت الجزائر على مراقبة المواد والمنتجات التي تحتوي على مواد خطيرة مثل الهيدرو كلورو فليرو كربون الذي يحظر طرحه في الجو. وكمثال على ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي 06-138 يجب على المنشأة التي تنتج عنها انبعاثات جوية احترام الأحكام التقنية وأن لا تتجاوز حدود الانبعاثات الواردة في المرسوم التنفيذي 06-138 .

يخصص حاصل هذا الرسم للبلديات والخزينة العامة والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وبنسب متفاوتة.

الرسم على المنتجات: تساهم بعض المنتجات خاصة التي تشتق من البترول في مشكلة التلوث، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى فرض رسوم على بعض المنتجات كالوقود مثلا الذي أقره قانون المالية لسنة 002 ، بحيث حددت تعريفه ب 1 دينار جزائري عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة: يشكل تخزين النفايات خطر حقيقي على النظام البيئي، تم استحداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة في قانون المالية لسنة 2002م .

✓ **الرسم على النفايات:** إن الدولة وحدها لا يمكن أن تتحمل لوحدها تكاليف تصريف النفايات ، فاستحدثت طرق من أجل توزيع الأعباء والتكاليف على الجميع باختلاف وتنوع النفايات.

ومن الأمثلة على ذلك: الرسم على كل محل يمارس نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المحددة بمبلغ 10000 دج و 100000 دج والذي حددته المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي عدلتها المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002م.

كذلك الرسم على رفع القمامات المنزلية، والرسم على الأكياس البلاستيكية والذي استحدثه المشروع الجزائري في قانون المالية لسنة 2004م.

II-4 تفعيل الإجراءات الردعية في سبيل حماية البيئة: لا تكفي التدابير والآليات الاحترازية لدرء الأخطار المحدقة بالبيئة والتي يسببها الإنسان، دون أن تقرن بجزاءات توقعها الإدارة بالمخالف، أو عقوبات يقرها القانون في حالة الإساءة إلى البيئة.

أولا: الجزاءات الإدارية عن مخالفة تدابير حماية البيئة

يمكن للإدارة المختصة اللجوء إلى اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها ردع المخالف وفقا لسلطتها التقديرية.

✓ **الإعذار:** هو إجراء يسبق كل جزء إداري، تمنحه الإدارة للمخالف خلال فترة زمنية معينة من أجل تسوية وضعيته، غلا تعرض للجزاء، ولا يعد الإعذار عقوبة .

وكمثال على ذلك المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، وإزالتها، فعندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو آثارا سلبية على الصحة العمومية والبيئة تقوم السلطة الإدارية المختصة بإعذار المستغل من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الأوضاع، وإلا تعرض للجزاءات الإدارية الأخرى.

✓ **تعليق النشاط مؤقتا:** تعلق السلطة الإدارية المختصة نشاط المؤسسة التي لا تحترم بعض التدابير التي من شأنها ضمان حماية البيئة ، والتعليق إجراء يسبق السحب النهائي للترخيص في حالة تمادي المخالف في خطئه.

مثلا كيفية ممارسة نشاط قطر السفن وأعمال المناولة، عندما تشكل ممارسة هذه النشاطات خطرا جسيما على سلامة وأمن السفن والأشخاص ومنشآت الميناء والسلع، يمكن للسلطة المانحة للامتياز أن تقوم بتعليق فوري للامتياز وبصفة مؤقتة إلى غاية زوال الخطر.

✓ **سحب الترخيص:** تلجأ السلطة الإدارية إلى هذا الإجراء عندما تقدر أن مزاوله نشاط المؤسسة يشكل خطرا على الصحة العامة، فمثلا إذا فقدت المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع خصائصها ونوعيتها، وأصبحت تشكل خطرا على الصحة العامة تلجأ الإدارة مانحة الإمتياز إلى تعليقه إلى أن تسترجع المياه نوعيتها، وفي حالة التغير النهائي تقوم بإلغاء الإمتياز.

✓ **غلق المؤسسة:** يعد إجراء الغلق من أخطر الإجراءات التي تمس المؤسسات الملوثة التي لا تحترم تدابير الوقاية من الأضرار البيئية، تتعرض المؤسسة المصنفة التي لم تقم بتسوية وضعيتها إلى عقوبة الغلق من طرف الوالي المختص إقليميا، بعد إعذار مستغل المؤسسة من أجل إيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر²³ .

ثانيا: تشديد العقوبات على الأفعال الماسة بالبيئة: أدرجت الدولة عقوبات ردعية على مرتكبي الجرائم البيئية المنصوص عليها قانونا. وهذه العقوبات تصدر عن الجهات القضائية ولا تفرضها الإدارة وتتمحور الجزاءات المقررة في القانون الجزائري حول عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن التي تقتصر على بعض الأفعال فقط لكون معظم هذه العقوبات توصف بأنها جنح إيكولوجية²⁴، ويمكن تقسيم الجرائم البيئية إلى ثلاثة أنواع هي:

✓ **الجنايات:** تأخذ العقوبة المقررة في مواد الجنائيات إحدى الثلاث: الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وتختلف العقوبة المسلطة باختلاف خطورة الفعل المرتكب.

فمثلا يتعرض مرتكب الجريمة البيئية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المتمثلة في الاعتداء على المحيط وإلقاء أو تسريب مواد تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر إل عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام²⁵، أما عقوبة السجن فنصت عليها المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي تتضمن عقوبة من خمس سنوات إلى ثمان سنوات.

✓ **الجنح:** تعتبر عقوبة السجن أشدها مع الغرامة المالية، أو الغرامة المالية لوحدها مع مراعاة إذا كان المخالف قد ارتكب الجنحة مرة واحدة أو عدة مرات، فمثلا: جنحة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو طمرها أو إهمالها في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والعقوبة المخصصة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة مالية²⁶.

✓ **المخالفات:** تقريبا كل المخالفات التي نص عليها المشرع الجزائري عقوبتها تلزم المخالف دفع غرامة مالية، إلا أن هناك بعض المخالفات وهي في حالة العود يمكن للقاضي الجزائري أن يصدر حكما بحبس المخالف. تنص المادة 56 من القانون 01-19 على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي قام برمي وإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

III النتائج والتوصيات: يمكن استخلاص العديد من النتائج واقتراح العديد من التوصيات.

III-1 النتائج: سنت الجزائر العديد من القوانين التي من شأنها التكفل الفعلي بحماية البيئة، كما أنها أيضا استجابت إلى نداء مختلف الهيئات العالمية المناهية بحمايتها، وحاولت الأخذ بتوصياتها، إلا أنه مازال هناك تدهور بيئي تعرفه البيئة الجزائرية بنوعها الطبيعية والإصطناعية، ظاهر للعيان، مما يدل على عدم التطبيق الصارم للقوانين، ربما يعود في كثير من الأحيان ليس إلى التفريط أو الجهل بالقوانين، بل إلى استئراء الفساد، والخوف من إلحاق العقوبة بأصحاب النفوذ.

III-2 التوصيات:

- تربية النشئ على حب الطبيعة وحمايتها؛
- توعية أفراد المجتمع بالمخاطر البيئية؛
- الحث على عدم استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة، حتى تستوفي الأجيال اللاحقة حقها منها؛
- الرقابة الحاسمة على تطبيق قوانين حماية البيئة، والضرب على أيدي المتورطين دون ليونة أو هودة.

- الإحالات والمراجع :

¹ ابن منظور، لسان العرب: فصل الباء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن، ص 382

² سورة يونس، الآية 73

³ <http://www.almerja.com/reading.php?idm=34840> 2019 09/23 يوم،

⁴ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1995م، ص 31

⁵ محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، الطبعة الأولى، ص 19

- ⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية : العدد 43، المادة 04 ف 07 من القانون المؤرخ في 2003/07/19
- ⁷ فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية : 2016/2017 ، ص 25.
- ⁸ حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص ص 15-16
- ⁹ نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية : 2005/2006، ص ص 21-19
- ¹⁰ سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص 248
- ¹¹ سمر خيرى مرسي غانم ، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الاسلامي ، [iepedia . com / arab / wp – content / uploads / 2013 / 09](http://iepedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/09) ، ص 1
- ¹² عبد اله الخالق ، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (13) ، بيروت ، 1988 ، الطبعة الأولى ، ص 242
- ¹³ Ame E .Egelston , Sustainable development :A history, edition Spriger, New York, 2012, p83
- ¹⁴ عبد الله حسون مُجد، مهدي صالح دواي، إسرائ عبد الرحمان خضير، التنمية المستدامة: المفهوم، والعناصر، والأبعاد، مجلة ديالي، العدد السابع والستون، 2015م، ص 340
- ¹⁵ سليمان مراد ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص ص 68-48
- ¹⁶ عزواوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007، ص 29
- ¹⁷ نفسه، ص 271
- ¹⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في : 14 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 15 سبتمبر 2004 .
- ¹⁹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88، مؤرخ في 10 مارس 2010 يحدد شروط وكيفية منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 14 مارس 2010،
- ²⁰ بوهنقل زولبخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة: حالة بلديات قسنطينة ، رسالة ماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة قسنطينة، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، السنة الجامعية 2000، ص 42
- ²¹ معفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص ص 85-86.
- ²² زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي ، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 ، ص ص 538-539
- ²³ المادة 48، من المرسوم التنفيذي 06-198
- ²⁴ حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2006، ص ص 179-180
- ²⁵ المادة 87 مكرر 1 من القانون 66-156 ، المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم .
- ²⁶ المادة 64 من القانون 01-19 ، سبق ذكره .